

من بعد الاجارة ونزل العقد على اعدان الناس في الخدمة ويكون
تقدير هامة مع ما يخرج يستحق ذلك القيم كما ان يعطيه
اياه القاضي فذلك من مال الشئ واما ان يعوضه عن من العسل
ان اقتضت ذلك مصلحة لكن بشرط جواز الاعتراض كونه
الاجارة عنه بخلاف ما ذكره سنة لعل كذا وكذا فانه كانت
ذميه عن الرضا فذلك لم يتصور الا عياض كرسوا الى السلم
والله اعلم **باب الفلاس مسئلة** اذا اقر المحرم
عليه بالفسق معناه ودين لاخر الى المحرم عليه فذلك كونه لا يقبل اذ
في حق المزمع كقولهم خلق المقلد ما فائدة هذا الميم ان
لو كان الما جز لم الحلق فبما امر من **اجاب** رضي الله عنه
ان القول بان لغوا تخلف المقلد صرح به ابن الصباغ وغيره ولا
يجوز من اشكال من ثم لان نقل نسخ نسخ فاما القاضي فذكر ان
نقله الذي في واقره في هذه الصفة غير رض وبيانه ان اذا قلنا
يشترط لصحة الاقرار بالدين وبالدين بالنسبة لغوا تصدقهم
وهو احد قولين للشافعي وصححه صاحب الجهادي وشارحه القزالي
فان صدقوا وظاهره وبيع العين المبيعة اذا اقر به مال الفلاس
للمدين بيعها وان صح حتى الفلاس فظالمه المقلد بالدين وبدل العين
اذا اقر به وان قلنا لا يشترط تصدق لغوا بل يصح الاقرار في حقهم
فان كان بواحد من القولين صحح الاكثرون ومنهم الشافعيان
وابن الرضه وجماعة التاخرين وبدا الفتوى فلا يظهر لغوا الا الصباغ
للقوم تخلف المقلد كغير فالوجه اللهم الا ان يقال فانه في ذلك ان
هسته الدين مما حمله على كذب الفلاس فما اقر به واظهار كونه
واظهاره على ذلك فيبطل الاقرار فانه يحصل من احد في صرح الدين وبيع
الدين ما اقر به في صحح العين ببيعها ان من اقر لغوه بدين فلهذا
ينبغي بانه كما جزم به الشافعيان التصريح القولي وان يصر في غيرها

عدا لوطي

عدا لوطي من سائر تصرفات كمال الدين كشي لا انتم على الميم
الموجوده فيخلقوا ردت على الغرض ما لم يدعوا عليه انه واطا المالك
على ذلك ليشطل حقهم فانه اذا لم يجلف على فعل ذلك بل يخالفه ان
يجلفوا الميم المروده فيخلقوا ابنا المالك واطاه ويكون ميمهم
بمنزلة اقراره بالمواطاة المذكور ولعله ذلك واداب الصباغ اما تخلف
المقلد على ان له هذه الدين وهذه العين فليس فيها فائدة سواء
ما مر هذا صرح في الدين حال كتب الجواب وارجوا ان
يكون هذا الصواب والله اعلم **باب الصلح مسئلة**
شخص مات وفي ذمته صداق الزوجنة وثمنها من الميراث ثم ماتت
المراة وخلفت ولدين ذكرين فان فرقان احد الولدين امر بالميت
حايستحق منه الصدق والتمن وهو مجهول القدر هل يصح الاقرار بها
معا وفي يمين دون شئ ولو جري لعقد الصلح مع ذلك عن جميع التركة
ولم يبين كم تركها قدرها الا في عقد وعرض وارض وبيانه وعهد
واما وجدها وحيوان وغير ذلك فهل يصح هذا الصلح من الميراث
لم يبتاؤه باقترام فهل يصح ام لا تصح في حق الاذن دون غيره
والحال لم تقسم ولم يعرف كل وارث قدر حقه ولو جزم هذا الصلح
المذكور ولم يتفرغ من المصالح ولا المصالح الماخاة له اجرة من ارض
ودواين وغيرها ولم يقر ذلك او عرفاه ولم يعرفه فلهذا دخل الاجرة
في هذا الصلح لا والحال ان هذا الورث الصلح واضع به على جميع
التركة ولم يورد به الحقوق الى اهلها مع الطلب ايضا فلو ان بعض
الميراث الذي ليس تحت يده بشئ منها مضى زمان ولم يطالب
والواضع يده على التركة يتصرف فيها كيف يشاء وانما هذا الورث
الذي ليس تحت يده بشئ منها ان يطالب بما يستحقه من الاقرب اكثر
فما كانت من يورث الموت اليوم الطلب فاذا اقلته نعم فلو ان الواضع
يده على اعداها وانما قال ان اصررت كذا وكذا اعاني عاشق المراد والواضح

Copyrighted material